



دعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية

لفرنسابنك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

يدعو مجلس إدارة فرنسيبنك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم الثلاثاء الواقع في 31/5/2016 الساعة الثانية عشرة ظهراً في فندق الفورسيزونز - دمشق، قاعة الحلبي وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2015 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2015.
3. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2015/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
4. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهم.
5. تعيين الأرباح، إن وجدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
6. تكوين الاحتياطيات، إن امكن.
7. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
8. انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته.
9. المصادقة على تعيين عضو في مجلس الإدارة.
10. تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة.
11. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
12. تجديد إتفاقية التعاون التقني والمصرفي بين فرنسيبنك ش.م.ل وفرنسابنك سورية ش.م.م.ع.

هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادي مدعوة للاجتماع في نفس اليوم وفي نفس المكان عند الساعة الواحدة من بعد الظهر، ويجرى التسجيل للجلسة الثانية في مكان إقعادها.

التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدى بن بركة، بناء العتيق، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق في 2016/05/16 ولغاية يوم الإثنين الموافق في 2016/05/30 وأثناء فترة الدوام الرسمي،

أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع في 2016/05/31 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي، وذلك تسجيل أسمائهم والأسماء التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقة الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1 - لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكن مسامحه آخر عنه بكتاب عادي أو أن يفوض أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2 - يجب لا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعيده النظام الأساسي للشركة على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 10 بالمئة من رأس المال الشركة.
- 3 - يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقادر يمثله ذاته القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

عادل الفصار

في 2016/4/20